

الزواج غير الموثق في الجزائر

- المحاذير و الحلول -

د.كريمة محروم - جامعة الإخوة منتوري قسنطينة - الجزائر

Résumé :

Le contrat de mariage non notarié en Algérie, est devenu l'un des objets les plus graves de la famille et du mariage, aujourd'hui et il suscite un grand débat sur le plan jurisprudentiel, juridique, psychologique et social.

Pour ces raisons, il faut mettre le point sur ces thèmes sociaux et les problèmes liés au mariage non notarié et il faut renforcer la prise de conscience de ses risques pour la femme, la famille et la société entière.

الملخص :

عقد الزواج غير الموثق في الجزائر،
بات من أخطر موضوعات الأسرة والزواج
على الإطلاق في أيامنا هذه وأصبح محل
جدل واسع على المستوى الفقهي والقانوني
والنفسي والاجتماعي.

لذلك يلزم التركيز على هذه القضايا
الاجتماعية والمشكلات المرتبطة بموضوع
الزواج غير الموثق والتوعية بمخارطها على
المرأة والأسرة والمجتمع بأسره.

مقدمة:

عقد الزواج غير الموثق في الجزائر، بات من أخطر موضوعات الأسرة والزواج على
الإطلاق في أيامنا هذه وأصبح محل جدل واسع على المستوى الفقهي والقانوني والنفسي
والاجتماعي.

وبات مرتبطاً بعض القضايا الاجتماعية، التي تتحول إلى مشكلات اجتماعية منشؤها
محاولة البعض التحايل على أحكام الشرع أو القانون للوصول إلى تحقيق ما يعتبرونه نفعاً،

وهو في حقيقته يلحق ضرراً بالغاً بحقوق المرأة والطفل والمجتمع، والذي يكون الضحية الأولى لهذا الاستغلال السيء لأحكام الدين، ولا يحقق مقاصد الزواج من ألفة ورحمة ومودة ويكون فيه التهرب من الالتزامات والواجبات الزوجية وفيه انتشار للقطاء والآفات الاجتماعية.

لذلك يلزم التركيز على هذه القضايا الاجتماعية والمشكلات المرتبطة بموضوع الزواج والتوعية بمخاطرها على المرأة والأسرة والمجتمع بأسره.

ومن أهم صور الزواج غير المؤتّق المنتشرة في المجتمع الجزائري الزواج العرفي والزواج السري والمسيّار مما يطرح الأشكال التالي:

- ما هو أثر كل عقد الزواج غير المؤتّق على الزوجين والأبناء والمجتمع؟
- ما هو عقد الزواج غير المؤتّق ؟ وما هي صوره ؟
- ما هو واقع الزواج غير المؤتّق في الجزائر و ماهي أسبابه ؟ وما هي انعكاساته على الأسرة والمجتمع الجزائري ؟ وما هي الحلول الكفيلة للحد منه ؟

وقد قسمت هذه الورقة البحثية إلى:

المبحث الأول: تعريف عقد الزواج غير المؤتّق وحكمه

المبحث الثاني: واقع الزواج غير المؤتّق في الجزائر وأسبابه وانعكاساته على الأسرة الجزائرية

المبحث الثالث: الحلول الكفيلة للحد من الزواج غير المؤتّق.

المبحث الأول: ماهية الزواج غير المؤتّق

لا شك أن موضوع الزواج غير المؤتّق يعدّ من أخطر الموضوعات المعاصرة في باب الزواج، خاصة وأنه قد انتشر وتفشى في الآونة الأخيرة، الأمر الذي أثار جدلاً واسعاً بين الفقهاء المعاصرین لاسيما في بيان حقيقته وحكمه وصوره.

وسوف نحاول بيان ماهية الزواج غير المؤتّق من خلال:

- المطلب الأول : تعريف الزواج غير المؤتّق

• المطلب الثاني : حكم الزواج غير المؤوث

المطلب الأول: تعريف الزواج غير المؤوث

عرفه الفقهاء بأنه زواج غير المسجل سواء على يد مأذون شرعي في محكمة الأحوال الشخصية أو في الشهر العقاري¹. أو هو « الزواج ... غير مسجل بوثيقة رسمية، كعدم تسجيله في المحكمة الشرعية »². أو زواج لم يسجل في المحكمة الشرعية ولم يجري على يد مأذون، ولم تصدر فيه وثيقة زواج³.

يفهم من هذه التعريف أن عقد الزواج غير المؤوث، هو عقد يتم بين رجل وامرأة دون أن يتم توثيقه وتسجيله لدى الموظف المؤهل قانوناً لذلك.

وتجدر الإشارة أن الزواج غير المؤوث له تسميات متعددة فقد يكون مكتمل الأركان والشروط ويسمى بالزواج العرفي، وقد يكون بدون شهود ويسمى زواج السر وقد يقصد منه التمتع ويسمى بزواج المتعة وقد يكون القصد منه التحليل دون قصد الدوام والاستقرار فيسمى نكاح التحليل، وقد يكون الزواج غير المؤوث دون صداق ويسمى نكاح الشغار.

المطلب الثاني: حكم الزواج غير المؤوث

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة ومشروعية عقد الزواج المكتمل الأركان وشروط الصحة وبطلان عقود الزواج التي تتم في سرية بدون ولی ولا شهود، إذ يكتفي فيها الطرفان بالإيجاب والقبول أو تم بحضور الشهود دون الولي، مع التواصي بالكتان، ووصفوا هذين النوعين من الزواج بالزنا المقعن بل والأكثر من ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار عقد الزواج غير المؤوث والمكتمل الأركان من نوع شرعاً مع صحة التعاقد، إذا لم يوثق رسمياً أمام جهات رسمية وكل هذا حفظاً على العرض والنسب.⁴

المبحث الثاني: واقع الزواج غير المؤوث في الجزائر عوامله وانعكاساته:

إن الزواج غير المؤوث قد عرف تزايداً ملحوظاً، في الآونة الأخيرة وأصبحت طلبات إثبات الزواج و النسب تتوافر بها رفوف المحاكم من شرائح مختلفة داخل المجتمع سواء كانت

طبقة منتفقة واعية أو دونها الأمر الذي جعلنا نطرح السؤال الآتي : ما هي أسباب وعوامل عدم التوثيق عقد الزواج ؟ وما هي المفاسد المترتبة عليه ؟ إن الإجابة على هذه الأسئلة يتطلب منها تقطيعها إلى ثلاثة مطاليب تتناول في المطلب الأول صور وواقع الزواج غير المؤقت في الجزائر، أسباب عدم توثيق عقد الزواج في المطلب الثاني إنعكاسات عدم توثيق الزواج على الأسرة والمجتمع الجزائري المطلب الثالث.

المطلب الأول: صور وواقع الزواج غير المؤقت في الجزائر

تناول هذا المطلب من خلال عرض الزواج العرفي الفرع الأول وزواج المسار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الزواج العرفي

ان أكثر الصور التي باتت منتشرة في الجزائر هي الزواج العرفي، سنتناول تعريف الزواج العرفي وحكمه في الفقرة الأولى، واقع الزواج العرفي في الجزائر الفقرة الثانية، واقع الزواج العرفي في الجزائر الفقرة الثالثة الجامعات بوابة للزواج العرفي.

الفقرة الأولى: تعريف الزواج العرفي وحكمه:

عرفها بدوي علي « هو عقد بين رجل وامرأة أبْرَم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتم فيه الدخول بالزوجة، إلى بيت الزوجية، ولم يسجل في سجلات الحالة المدنية خلال المهلة المحددة قانوناً لذلك ».⁵

من خلال التعريف السابقة للزواج العرفي، نصل إلى أنه زواج متوافر على جميع الأركان الشرعية من رضا الزوجين، وولي الزوجة، وشهود، والإعلان، وكل ما في الأمر أنه لم يوثق لدى الجهات المكلفة تسجيلاً، وقد اصطلح عليه الفقهاء الزواج العرفي، لأنّه يتم وفق ما تعارف عليه الناس منذ عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كما يطلق عليه اسم الزواج المغفل لإغفاله بعدم تسجيبله، ويصطلاح عليه عقد زواج شرعي، لأنّه مكتمل الأركان الشرعية كما يطلق عليه اسم الزواج بالفاتحة لاقتائه بها. وتجدر الإشارة هنا، أن مصطلح الزواج العرفي، مصطلح حديث، وهو في مقابل عقد الزواج الرسمي أو المؤقت.⁶

والأصل أن الزواج العرفي متى كان مستوفياً لكل شروطه الشرعية، فإنه زواج صحيح يترتب عليه كل الآثار الشرعية للزواج سواء لزوج والزوجة وأبناء.

ولكن لأسباب سيأني بيأنها، فإنه شبه إجماع من الفقهاء المعاصرین بأن الزواج العرفي، المستكمل لأركانه الشرعية، وغير المؤمن، لدى الجهات المكلفة بذلك يوشك أن يكون زواجاً مكروراً، كراهة قانونية واجتماعية تترتب على الكراهة الشرعية.

الفقرة الثانية: واقع الزواج العرفي في الجزائر

عرف الزواج العرفي في الجزائر سبعة السنوات الأخيرة استفحلاً وانتشر بين كل الفئات وتمركز أكثر بين الرجال المتزوجين وطلبة الجامعات والأجانب من لا يستطيعون البقاء، في حين أن بطالاته هن من الطالبات أو المطلقات والأرامل اللواتي لا يفرق معهن العرفي من دونه طالما أنها وثيقة أمام الله.

والجديد في الأمر اليوم أن أكثر المتورطين في هذه القضايا هم الأجانب المسلمين وغير المسلمين الذين يدخلون الجزائر بغرض العمل أو الاستقرار، إلى جانب الجزائريين ميسوري الحال الراغبين في الزواج للمرة الثانية بعيداً عن أعين الزوجة الأولى. وعن مشاكل الإشهر التي تجر وراءها هموم كبيرة هم في غنى عنها، خاصة وأن المجتمع الجزائري لا يستسيغ الزواج الثاني ولا يعترف به.

وقد سجلت مصادر قضائية أكثر من 4500 قضية لهذا النوع من الزيجات غير الموثقة، وما خفي كان أعظم لأن السواد الأعظم من هذه الزيجات ينتهي دون مشاكل بعد انتهاء المصلحة المشتركة والزيجات المعلن عنها هي فقط تلك التي طرقت أبواب المحاكم في قضايا إثبات النسب وغيرها.

الفقرة الثالثة: الجامعات بوابة للزواج العرفي

يلجأ الكثير من شباب الجامعات اليوم إلى الإيقاع بالفرائس السهلة في شبكة الزواج العرفي ، خاصة منهن البعيدات عن أهاليهن ، فتبدأ الرحلة بادعاء الحب والغرام والهيمان وتنتهي بإبرام عقد دون ولـي ولا إعلان شرعي وإنما زواج سري محـرم في ظل غياب الضمير

الإنساني وتغلب الشهوة وعدم وجود الوازع الديني الذي يحرك العواطف البشرية ويهذبها ليرتقي بها إلى أعلى درجات مكنته من السمو، فالشرع لا يحارب العواطف ولا الشهوات، ولكنه يروضها ويهذبها لتكون في خدمة الإنسانية جماء لتكوين البيت المسلم وتوفير السكينة والطمأنينة، لكن ما يحدث في جامعاتنا اليوم لا يعدو كونه عبثاً، لكن من تعن في شراكه لا تدرك ذلك إلا بعد أن تقع الفأس في الرأس.⁷

الفرع الثاني: زواج السيارات والمتعة في الجزائر

اصبحت الجزائر محطة لزواج السيارات، الذي وجد مناخ مناسب حتى ينتشر كلهيب بفعل عوامل اقتصادية واجتماعية وسوف نتناول تعريف زواج السيارات في الفقرة الأولى، الفقرة الثانية الرؤية النفسية والاجتماعية لزواج السيارات الفقرة الثالثة، زواج السيارات من الناحية القانونية الفقرة الرابعة زواج السيارات وموقع الأنترنت.

الفقرة الأولى: التعريف بزواج السيارات

سمى هذا النوع من الزواج مسياراً تميزاً لما تعارف عليه الناس في الزواج العادي، لأن الرجل في هذا الزواج يسير إلى الزوجة في أوقات متفرقة ولا يستقر عندها، وهو مستوفي الشروط والأركان ما عدا أن الزوجة تتنازل عن بعض حقوقها الشرعية برضاهما مثل النفقة وعدم إلزام الزوج بواجباته نحوها كما أنه قد يكون في السر. عرف زواج السيارات منذ عدة سنوات، والفقهاء في خلاف وجدل حول مشروعيته بين مؤيد ومعارض، فالمؤيدين يرون أنه مستكملاً لشروط الزواج الشرعي، وحل مشكلات اجتماعية خطيرة، أبرزها مشكلة العنوسية، أما المعارضين فيرون أنه ناقصاً من الناحية الشرعية ومدعاة لتفجر مشكلات أخلاقية واجتماعية في المجتمعات المسلمة، وبعد الجدل في العالم العربي حول جواز "زواج السيارات" تم مؤخراً إجازته من طرف مجمع الفقه الإسلامي في دورته 18 المنعقدة بمكة ودار الإفتاء المصرية والعديد من العلماء. وزارة الشؤون الدينية صنفته في خانة العلاقات الجنسية الممنوعة⁸.

واقع زواج المسيار في الجزائر

عرف هذا النوع من الزواج انتشاراً كبيراً بين أوساط الشباب لتبرير العلاقات المشبوهة، وتكتشف أرقام غير رسمية أن نحو 30 بالمائة من الجزائريين يعيشون في ظروف زواج المسيار، ويختارونه طريقة للعيش مع امرأة لسبب أو آخر ويأتي على رأس هؤلاء شخصيات سياسية وثقافية، فيه ورجال أعمال، يأتي هذا في الوقت الذي حرمته فيه وزارة الشؤون الدينية هذا النوع من الزواج.

زواج المسيار موجود في المجتمع الجزائري منذآلاف السنين والجديد فيه هو التسمية فقط، بحيث تلجأ إليه العديد من النساء ميسورات الحال للغزو بزوج والخروج من دوامة العنوسة التي تطارد 11 مليون بنت في الجزائر⁹.

الفقرة الثانية: الرؤية النفسية والاجتماعية لزواج المسيار

أكّدت الأخصائية النفسانية "سهام طالحي" أن الآثار النفسية مثل هذا الزواج أبعد بكثير مما يعتقدونه المقبولون عليه وأن أكثر من يدفع الثمن هي الزوجة والأطفال بالدرجة الأولى، ان الترابط العضوي للأسرة أمر أساسي في عملية التشبع العاطفي بين الزوجين وإلا فان القضية ستتصبح محطة عابرة أو متكررة يميزها اللقاء الجنسي فقط بما أن الحقوق الأخرى يسقطها الزوج عن المرأة كحق النفقة والسكن والمبيت وبذلك يضيع معنى المودة والتراحم كما يضيع مفهوم العدل بين الزوجات والذي جعله الإسلام شرطاً أساسياً للتعدد الزوجات. لكن تضيف "سهام طالحي" قبول المرأة لهذا النوع من النزل تبريره العنوسة والتخل والطلاق والظروف الاجتماعية الصعبة.

رغم إباحة هذا الزواج من طرف العديد من العلماء والمجامع الفقهية العربية، إلا أنه محل جدل ورفض وسط غالبية الجزائريين الذين يعتبرونه زواجاً شاذًا وإهانة للمرأة وعائليتها على حد سواء.

وقد أكد الدكتور يوسف حنطابلي، مختص في علم الاجتماع وأستاذ بجامعة البلدية، أن الزواج من المنظور السوسيولوجي هو عقد اجتماعي مرتبط بالقيم العائلية التي تعطي له

الشرعية حسب تقاليد كل منطقة بما يتوافق مع الدين، فكل علاقة بين رجل وامرأة خارج نطاق العائلة تعتبر علاقة غير شرعية، لأن العادات والتقاليد التي تحكم في العائلة هي التي تعطي قيمة وشرعية للزواج، ومع تراجع تأثير دور العائلة التقليدية في المجتمع الجزائري الحديث، يضيف المتحدث، ومع تغير النطع العماني واستقلالية المرأة اقتصادياً وتأخر سن الزواج وتزايد معدلات العنوسية والطلاق، تدخلت في المجتمع قيم جديدة سمحت بظهور

أنماط جديدة من الزواج التي باتت تحكم فيه أكثر الظروف الاجتماعية للرجل والمرأة بعيداً عن الشرعية العائلية التي فقدت قيمها.

وفي هذا الإطار يقول الدكتور خنطابلي إن زواج المسيار في الجزائر بات أمراً مفروضاً على المرأة التي باتت تضطر على رجل الدين والعائلة للتوافق مع متطلباتها في تأسيس علاقة زوجية كانت مرفوضة في السابق، خاصة في ظل خروج المرأة للعمل واستقلاليتها الاقتصادية عن العائلة، حيث تحولت إلى منفعة مالية، بمقدورها أن توثر في العائلة بدل أن تتأثر بها.

ومن المظور الاجتماعي الحديث، فإن زواج المسيار بات ظاهرة فرضت نفسها اجتماعياً للتخفيف من الضغط الذي تعانيه الكثير من النساء اللواتي يفضلن هذا النوع من الزواج بدل الانضمام إلى طابور العنوسية في المجتمع تحكم فيه الألقاب الاجتماعية.

الفقرة الثالثة: زواج المسيار من الناحية القانونية

أما من الناحية القانونية فان مثل هذه العلاقات لا يحميها القانون لأنها غير شرعية في نظره، لأن هذا الأخير يبني بنوذه من الشريعة الإسلامية، فالزواج القانوني واضح ومثل هذه الزيجات تكون في السر ومشجعيها يحاولون تخليل الحرام لكن تنتشر بكثرة في أوساط الجامعات ويستخدمونها كمبرر لعلاقاتهم الغير شرعية، فقانون الأسرة جاء واضحاً لبنائها لكن هذا النوع من الزواج يخل بهذا النظام وان هذا الزواج ليس باطلاً بل هو ليس بزواج لا في القانون الوضعي ولا في الشريعة الإسلامية.

الفقرة الرابعة: زواج السيارات وموقع الأنترنت

يعرف أكبر موقع عربي إلكتروني لزواج السيارات تواجد عدد معتبر من الجزائريين الباحثين عن زوجات دون توفير النفقة والمسكن، معظمهم من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 35 سنة و45 سنة، والذين ينحدرون من ولايات مختلفة أهملها الجزائر العاصمة، ميلة، سidi بلعباس، واد سوف...

وفي التدقيق في معلومات المهنـيين الجزائـيين بـهذا الزواج عبر الانترنت، فإن معظمـهم من التجـار ورجالـ الأعـمال الذين يـكثـرون من السـفر للبلـدان العـربـية أـهـمـها لـبنـان وـتـونـس وـالـإـمـارـاتـ الـعـربـيةـ وـمـصـرـ، حيث يـفـضـلـونـ إـقـامـةـ عـلـاقـاتـ شـرـعـيـةـ معـ فـتـيـاتـ دونـ توـفـيرـ السـكـنـ حيثـ يـجـمـعـونـ بـهـنـ فيـ الـفـنـادـقـ، وـمـعـ تـرـاـيدـ مـعـدـلـاتـ العـنـوـسـةـ وـأـزـمـةـ السـكـنـ فيـ الـوطـنـ العـرـبـيـ، فإنـ المـوـقـعـ إـلـكـتـرـوـنـيـ لـزـوـاجـ الـسـيـارـ يـحـتـويـ عـلـىـ أـزـيـدـ مـنـ 10ـ آـلـافـ اـمـرـأـةـ تـطـلـبـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ زـوـاجـ مـنـ بـلـدانـ عـرـبـيـةـ مـنـتـوـعـةـ، فيـ حـينـ فـاقـ عـدـ الرـجـالـ 50ـ آـلـفـ رـجـلـ مـنـ بـيـنـهـمـ جـزـائـريـونـ، وـهـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـتـشـارـ.

الفرع الثالث: إحصائيات الزواج غير المؤتمن في الجزائر

كشف إحصاءات تقديرية من مصادر في سلك العدالة، أن مجموع قضايا الزواج العربي والزواج المزيف المطروحة على المحاكم الجزائرية يتراوح بين 4000 و5600 زواج قضائي في الأحوال الشخصية كلها تتعلق بقضايا إثبات عقد الزواج أو إثبات وقوع الفاتحة وإثبات النسب ومطالبة الاعتراف بالأبناء بسبب عدم التزام الأئمة بتطبيق تعليمية وزارة الشؤون الدينية القاضية بعدم إبرام الزواج الشرعي إلا بعد تسجيل الزواج في سجل الحالة المدنية¹⁰.

كما كشفت أرقام رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن المساجد الجزائرية تبرم مليونين و300 ألف «زواج فاتحة» سنويا، شرط أن يتم توثيقها في سجل الحالة المدنية بالبلدية المعنية¹¹.

ورافق تناي الظاهرة بروز حوالي 4 آلاف قضية "زواج مزيف" على مستوى المحاكم، يتعلق معظمها بشكاوى نساء تضررن من حالات حمل غير معترف بها، نتجت من علاقات زوجية "عرفية".

وتشير الإحصائيات المقدمة من المحاكم المحلية، إلى أن عدد القضايا المتعلقة بإثبات الزيجات العرفية التي تم الفصل فيها خلال السادس الأول من السنة الجارية بلغت 451 قضية من ضمن 2339 قضية كاملة، وعادة ما يفصل القاضي في "الزيجات العرفية" بتثبيت العلاقة بوساطة وثيقة يتم استخراجها من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيل هذا الزوج يثبت بحكم قضائي ويتم تثبيت الزواج في سجلات الحالة المدنية بأمر من الإدعاء العام طبقا لل المادة 22 من قانون الأسرة للحد من تصرفات غير لائقة وحماية المجتمع من المحتالين.

كما أفادت مصادر قضائية تسجيل أكثر من 4500 قضية لزواج المسيار وزواج المتعة منذ سنة 2006، كشفت إحصاءات تقديرية من مصادر في سلك العدالة الجزائرية¹².

المطلب الثاني: عوامل التهرب من توثيق عقد الزواج

تنوع أسباب عدم توثيق عقد الزواج إذ منها القانونية والاجتماعية والنفسية وكذا الأسرية والإعلامية والأخلاقية وأخرى دينية وبيئية وتناولها بالتفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول: التهرب من القيود القانونية

تعد القيود القانونية أحد أهم العوامل التي تدفع الأفراد نحو التهرب من توثيق عقود زواجهم.

ويقصد بها، القيود القانونية والأحكام التي يفرض القانون على الأفراد احترامها والتزامها عند إجراء عقود زواجهم وقد برزت بعد تعديل قانون الأسرة الجديد، حيث استحدث المشرع الجزائري مواد جديدة وتعديلات لمواد قديمة، تضم قيود يتذرع على بعض الأفراد الالتزام بها لعدم توافرهم على الشروط الازمة الأمر الذي أدى إلى تزايد ملحوظ لظاهرة

الزواج غير المؤوثق وتمثل هذه القيود في رخصة تعدد الزوجات، فالمشرع الجزائري بعد أن أباح تعدد الزوجات أوردّ قيوداً على ذلك اعتبرها بعض الأفراد ثقيلة بالنسبة لهم، ولم يجدوا طريقاً سهلاً سوى اللجوء إلى الزواج غير المؤوثق إذ يجب على الراغب في التعدد أن يلتزم بالقيود المحددة في المادة 08 ق.أ.ج السابق ذكرها.

وأمام هذه القيود فيما يخص التعدد فإن الكثير من الأزواج يلجأ إلى الاحتيال على القانون عن طريق الزواج غير المؤوثق والذي يصبح فيه القاضي مجبراً على تثبيت الزواج خاصة في حالة إنجاب الأطفال¹³.

كما يجد الرجل نفسه مدفوعاً للزواج بأخرى زوجاً غير مؤوثق خشية أن يصل إلى علم زوجته الأولى بخبر زواجه بثنائية فتطالبه بالطلاق، وهو ما يهدد كيان أسرته بالانهيار.

كما يفرض القانون على كل مقبل على الزواج إحضار الوثائق الإدارية من أجل توثيق عقد زواجه فإذا تخلفت وثيقة واحدة امتنع ضابط الحالة المدنية أو المؤوثق من توثيق عقد الزواج.

هذه الشروط والوثائق تعد قيوداً يصعب على بعض الأفراد تحصيلها خاصة أن منهم من لم يقيدوا في الحالة المدنية وبالتالي لا يملكون أي وثيقة تثبت هويتهم الأمر الذي يدفعهم للزواج دون توثيق.

كما يلزم القانون كل مطلق أو مطلقة إحضار إلى جانب الوثائق السابق ذكرها شهادة الطلاق بالنسبة للرجل وشهادة تثبت أن الطلاق تم منذ أكثر من ثلاثة أشهر بالنسبة للمرأة.

ويحدث أن يمتنع ضابط الحالة المدنية تسلیم شهادة تثبت وقوع الطلاق، وذلك لعدم تبليغه بحكم الطلاق من طرف رئيس كتابة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت حكم الطلاق زد على ذلك أن رئيس كتابة الضبط فيأغلب المحاكم والمجالس القضائية لا يقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسه، بل بناء على طلب من يرغب من أحد الزوجين في الإسراع بتسجيل الطلاق على هامش سجلات الحالة المدنية.

كما أن الشهادة التي تثبت الطلاق غالبا لا تسلم إلا بإحضار نسخة من حكم الطلاق - نسخة من محضر تبليغ الحكم أوامر صعوبة استخراج مثل هذه الشهادة يضطر الأفراد ...، للزواج دون توثيق¹⁴.

كما يشترط القانون لزواج موظفي الأمن والمتين إلى الجيش الشعبي الوطني وأفراد المرك الوطني زيادة على الشروط الواجب توافرها لتوثيق عقود زواجهم أمام المصالح الرسمية أن يقدموا رخصة تسلم لهم من الإدارة المستخدمة بعد إجراء بحث اجتماعي حول العائلة المراد مصاهرتها.

ومعلوم أن تسلیم الرخصة من قبل الإدارة في أكثر الأحيان يأخذ وقتا طويلا ينجم عنه رفض منح الرخصة لأسباب موضوعية قد تتعلق بسلوك الزوجة أو السيرة السيئة للأسرة الأمر الذي ويدفع الأفراد للزواج دون توثيق أمام الجهات المكلفة رسميًا بذلك.

كذلك يحدث أن ترغب امرأة جزائرية مسلمة في الزواج بأجنبي غير مسلم، والأجنبي في مفهوم القانون هو كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية، ولكون زواج المسلمة بغير المسلم محضور شرعا وقانونا.

فإنه يتبعن على الأجنبي غير المسلم أن يدين بالإسلام وأن يحضر شهادة من نظارة الشؤون الدينية تثبت تدينه بالإسلامي، كما يتبعن عليه وعلى المرغوب الزواج بها إحضار ترخيص بالزواج من الأجنبي يستخرج من مديرية التنظيم بالولاية.

كما يحدث أن ترغب المرأة الجزائرية المقيمة في الخارج التزوج بجزائري، غير أن زواجهما هذا قد يحرماها من الامتيازات التي تمنحها لها الدول الأجنبية، كعاش زوجها المتوفى، أو تعويضات تقدم لها لأسباب ما، فإنها لا تجد أمامها سوى الزواج دون توثيق.

كما وضع المشرع الجزائري قيادا على سن الزواج حيث حدده بـ 19 سنة كاملة بالنسبة للزوجين وهذا يتضح من نص المادة 07 ق.أ.

وعليه فإن تحديد سن الزواج والإجراءات المتبعة للحصول على رخصة تسمح بالزواج دون السن القانوني له تعتبر قيودا في نظر المواطن الذي تعوزه الضرورة وال الحاجة

لأنّ يزوج ابنه أو ابنته دون سن الزواج ولا يجد الأولياء من مخرج إلا الزواج غير المؤوثق¹⁵.

كما يحدث أن تلجأ الزوجة إلى الزواج دون توثيقه أمام الموظف المؤهل لذلك رسمياً رغبة منها في الاحتفاظ بعاش زوجها المتوفى¹⁶.

الأصل أن الحضانة حق للأم وقد ترغب الحاضنة في الزواج وفي الوقت ذاته الاحتفاظ بمسكن الحضانة المقرر لها قانوناً بمناسبة ممارسة الحضانة هذا ما نصت عليها المادة 72 ق.أ.ج وملحوم أنه بمجرد زواج الحاضنة رسمياً تفقد مسكن الحضانة والمحضون معاً، وتسقط هذه الحقوق ولا تجد منفذها سوى اللجوء للزواج غير المؤوثق.

الفرع الثاني: العوامل الأسرية التربوية والاجتماعية

ان فقدان التكامل والتكافل الاجتماعي داخل الأسرة أدى إلى انحراف سلوك الأبناء حيث يجدون أنفسهم في حرية مطلقة دون رقيب ولا حسيب على تصرفاتهم، الأمر الذي يجعلهم ضحايا رفاق السوء ووسائل الإعلام التي يتعلمون منها ما يضرهم، ويكونون ثقافتهم الجنسية والزوجية.

كذلك كثرة عدد الأبناء داخل الأسرة الواحدة، وكثرة الخلافات الزوجية والأسرية التي يؤثر على سلوك الأبناء خاصة في المراحل العمرية مثل المراهقة، التي تعد أصعب المراحل السنوية التي لا يستطيع الأبناء اجتيازها بمفردهم دون توعية ورعاية منوالديهم.

كبت الحرريات داخل الأسرة، إذ من الأسر من يقييد أبناءه بلجام من حديد مما يدعوه للتمرد على سلطة الأهل محاولين إثبات ذاتهم وشخصيتهم ولو كان ذلك من خلال زواج غير مؤوثق.

فهذه المتناقضات داخل الأسرة تكون سبباً رئيساً في لجوء الأفراد للزواج غير المؤوثق بمختلف صوره لاسيما الزواج السري.

وعن مسؤولية الأسرة في انتشار الزواج المؤتّق يقول الدكتور صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب السابق «أن مشكلة الزواج العرفي ترجع أساساً للتنشئة داخل الأسرة ولا أعتقد أن هناك أسرة سوية يلجأ أبناؤها لمثل هذا النوع من الزواج»¹⁷.

كما مهدت المؤسسات التربوية سواء المدرسة أو الإعدادية أو الثانوية أو الجامعة في نشر الزواج غير المؤتّق، ويتضح ذلك من خلال البرنامج المعتمد حيث تم تهبيط مادة الدين واعتبارها من نوافذ المناهج الأمر الذي أدى إلى انتشار الأممية الدينية وتدني الثقافة الإسلامية، لدى الطلبة والطالبات وبالتالي جعلهم بأحكام الدين وبحكم الزواج غير المؤتّق بصورة المختلفة ويصدقون ما يقال هنا وهناك وما يذاع في وسائل الإعلام المختلفة من صحة هذه الأنواع.

وعليه فابتعد الأسرة والمدرسة عن الدور الموظّ بها في توجيه النساء وتربيته من بين أسباب انتشار الزواج غير المؤتّق. يقول أمين حمودة في كتابه الزواج العرفي بين الطلبة: «إن رجال الفكر وعلماء الشرع وأساتذة الاجتماع يتتفقون على أن أسباب هذه الظاهرة هي أسباب تربوية في المقام الأول... أهمها «تهبيط مادة الدين... أدى إلى عدم اهتمام الطلاب بها... أكبر الأثر في انتشار هذه الظاهرة بين الطلاب»¹⁸

كما تعدّ الفوارق الاجتماعية أحد العوامل التي تساهُم في انتشار الزواج غير المؤتّق، إذ يحدث أن يرغب الرجل أو المرأة في الزواج بن دونه مستوى ونتيجة لرفض المجتمع مثل هذا الزواج غير المتكافئ وعدم تقبّله له وأمام رغبة الزوج أو الزوجة في المحافظة على سمعتها ومكانتها الاجتماعية يلجأ إلى الزواج غير المؤتّق. تأخر سن الزواج أكدت العديد من الدراسات والإحصائيات في الكثير من الدول ارتفاع نسبة النساء على عدد الرجال في المجتمع، الأمر الذي أدى إلى انتشار ظاهرة العنوسنة، بالإضافة إلى تداخل عوامل اقتصادية ونفسية، كرغبة بعض النساء في إتمام الدراسة ورفض الزواج قبل ذلك.

وعليه بات تأخر سن الزواج مشكلة طفحت على السطح وهي السبب وراء انتشار الزواج غير المؤتّق وانتشار الانحرافات الجنسية¹⁹.

وتعتبر الصعوبات المادية التي تحيط بكثير من الشباب في الآونة الأخيرة، من أكبر معوقات الزواج الأمر الذي يدفعهم للزواج غير المؤمن.

الفرع الثاني: العوامل الدينية والإعلامية

تعد من أسباب ظهور الزواج غير المؤمن الدينية، وينظر إليها من وجهين، من جهة تأثر الأفراد بأحكام الشريعة الإسلامية ومن جهة الجهل بأحكام الدين وضعف الوازع الديني والاضطراب في الفتوى.

إن المواطنين بقوا متتشبين بما ألقوا عليه آباءهم من عقد زواج شرعي على يد الإمام، رغم ما يترب عليه من آثار سلبية تظهر عند النزاع أمام القضاء سواء حول حقيقة وجود هذا العقد أو صحته أو إثبات نسب الأطفال الناجمين عنه، والتي يطول الفصل فيها.

وكانت بذلك أحكام الشريعة الإسلامية وما تعارف عليه الناس تأثير كبير في جوء الأفراد للزواج دون توثيق.²⁰

إذ بسبب ضعف الوازع الديني أصبحنا نسمع عن حالات النكran والجحود للعلاقة الزوجية من جهة الزوج خاصة، إذ من السهل عليه أن يوقع بالمرأة فريسة له بعدما يقنعوا بالزواج به دون توثيق على أن يوثقا زواجهما لاحقاً، بعد تسوية وضعيته المادية أو الزوجية إذا كان متزوجاً بأخرى.

وسرعان ما يتخلّى عنها وينكر علاقتها بها، ويتركها تتجرّع الآلام حيث تنهي في عرضها وشرفها هي وعائلتها، وما كان لمن تشيع بالقيم والدين أن يفعل مثل هذا.

هذا وإن من الأسباب القوية وراء الإقدام على الزواج غير المؤمن، جهل الكثيرين بالحكم الشرعي الصحيح لصور الزواج غير المؤمن لاسيما زواج المتعة والزواج السري حيث عمّت الأممية الدينية وحل الفراغ الديني في نفوس الكثيرين.

كما يعد اضطراب الفتوى وتضاربها بين العلماء واختلافهم بشأن الحكم الشرعي للزواج غير المؤمن سبب آخر من أسباب انتشاره فقد قال الدكتور عبد المحسن أستاذ الطب

النفسي بجامعة القاهرة: «إن إنشاق رجال الدين وعلماء الإسلام حول أحكام المثل والحرمة في الزواج العرفي، يزيد من تعقيد الأمور، ويزيد من هذه العلاقة المشبوهة...»²¹

كما لعبت وسائل الإعلام بمختلف أنواعها دوراً مهماً وخطيراً في انتشار الزواج غير المؤقت وذلك خلال ما يتم إذاعته ونشره سواء في الإعلام المقاوم أو المسوم أو المرئي.

المطلب الثاني: إنعكاسات الزواج غير المؤقت

إن عقد الزواج غير المؤقت يتربّ عليه مفاسد تمسّ الطفل الفرع الأول والمرأة الفرع الثاني والمجتمع الفرع الثالث والقضاء الفرع الرابع.

الفرع الأول: ضياع حق الطفل في النسب

من أثبت المفاسد التي يخلّفها الزواج غير المؤقت، ضياع الأنساب، ذلك أن الزوج بعد أن يقنع المرأة بالزواج به دون توثيق، يتركها خاصة إذا اكتشف حملها، تهرباً من المسؤولية وهنا تجد الزوجة نفسها أمام العدالة ساعية لإثبات زواجهما، وإثبات نسب الولد لأبيه وفي المقابل تجد دعوى نفي النسب مرفوعة من الزوج، وقد ينتهي الأمر برفض إلحاقي نسب الابن لأبيه، فيهدى حق هذا الطفل في النسب.

وتضييع حقوقه الشرعية والقانونية حيث لا يسجل في سجلات الحالة المدنية، ولا يمكنه الالتحاق بالمدرسة، ولا السفر، كما لا يكون لديه بطاقة تثبت هويته، ولا يمكنه الالتحاق بالوظائف الحكومية، وبالتالي يفقد هويته، ومكانه داخل المجتمع، وعليه إذا ما أراد الحصول على حقوقه كابن شرعي لابد أن يقدم ما يثبت ذلك وهو ليس بالأمر السهل، مما يعكس سلباً على نفسه.²² من جهة أخرى، أن انتشار الزواج العرفي تسبّب في العديد من المشاكل الإدارية، والتي غالباً ما تتعكس سلباً على الأبناء لدى التحاقهم بالحياة العملية واستخراج وثائقهم الرسمية، وهو ما حسّبـهـ فـوتـ عليهمـ الكـثيرـ منـ الفـرـصـ. قد عرفت قضايا إثبات النسب انتشاراً واسعاً في المحاكم المتخصصة بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية.

وبحسب التقديرات الرسمية التي ذكرها المركز والتي تشير إلى 5 آلاف مولود خارج إطار الزواج القانوني على مستوى التراب الوطني، فإن هذا العدد كبير مقارنة بمعدلات الإنجاب والزيادة الطبيعية للفو الديموغرافي في الجزائر. وترى نتائج الدراسة أن هذه الشرحية من الأطفال تولد غالباً من أمهات بائعات هوئي أو متزوجات سراً أو الزواج العرفي أو كما يطلق عليه الزواج بالفاتحة دون الدفتر العائلي الذي يحمي حقوق الأم والطفل.

الفرع الثاني: ضياع حقوق المرأة الشرعية والقانونية والاجتماعية

من الناحية النفسية فإن المتزوجة زوجاً غير الموثق تشعر أنها أقل شيئاً قيمة من المرأة المتزوجة بوثيقة رسمية فهي تحس بالمهانة وعدم قوامه الرجل عليها وتكون دائماً صاغرة أما زوجها، ملحة في طلب توثيق زواجهما، ويستغل الزوج ذلك لابتزازها، كما أنها تشعر بالتهميش خاصة إذا كانت هي الزوجة الثانية، إذ كثيراً ما يرفض الزوج الإنجاب منها خشية علم زوجته الأولى فيضيع حقها في الأمومة، وهو ما يعكس سلباً على نفسيتها، مما يزيد في اضطرابها نظرة المجتمع إليها بازدراء واحتقار، كل هذا يؤثر سلباً على نفسية المرأة الأمر الذي قد يؤدي بها إلى سلوك سلوكيات سيئة، تضر بنفسها والمجتمع وأهلهما عدم إحكام تربية الأولاد في حالة الإنجاب ، وتنشئهم تنشئة سوية متكاملة مما يؤثر سلباً على تكوين شخصيتهم.

أما من ناحية حقوق المرأة الشرعية والقانونية فهو يعرضها للإنكار من طرف الزوج، فكم هي الحالات التي يتصل فيها الزوج من المسؤولية وينكر صلته بالمرأة ونسب الأبناء، فتجد نفسها وحيدة في مواجهة المجتمع.

إضافة إلى صعوبة إثبات زواجهما أمام القضاء، كذلك من شأن الزواج غير الموثق أن يعرض حقوقها لضياع سواء كانت حقوقاً معنوية أو مالية، فحق النفقة مثلاً تستحقها الزوجة من يوم الدخول بها، فإن امتنع الزوج عن الإنفاق عليها، وتقدمت الزوجة للعدالة مطالبة بحقها بالنفقة فلا بد عليها أن تقدم وثيقة زواج رسمية وإلا رفضت دعواها لأنعدام الصفة، التي هي من النظام العام، إذ عليها أن تقدم إلى العدالة ما يثبت صفتها في الدعوى كالزوجة وهذا ما نصت عليه المادة 495 ق.إ.م.²³

وقد جاء في قرار المحكمة العليا 1978/02/07 أنه «طالما لم تثبت الزوجة علاقة الزوجية فإنها تبقى بدون صفة ومطالبتها بحقوقها المالية تكون غير مؤسسة إذ طالبت بإثبات علاقـة الزوجـية والنفقة وفشلـت في إثبات عقد زواجـها»²⁴

كذلك فإن الإـدارات العمومـية المخـولة لها أداء المنـح والـتعويـضـات العـائـلـية تستـوجـب عـقدـ الزـواـجـ لـمـحـ الزـوـجـ حقـهاـ، وـفيـ حـالـةـ عدمـ تقديمـ الزـوـجـ لـعـقدـ الزـواـجـ، أوـ عدمـ إـمـكـانـ إـثـابـتهـ، فـإـنـهـ لاـ تـسـطـيـعـ الـحـصـولـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـقـوقـ وـالـأـمـرـ ذاتـهـ بـالـنـسـبـةـ لـصـنـادـيقـ الصـنـاـنـ الـاجـتـاعـيـ وـشـرـكـاتـ التـأـمـينـ وـتـعـوـيـضـاتـ ضـحـاياـ الإـرـهـابـ، وـغـيرـهـ مـنـ الـحـقـوقـ²⁵. كذلك عدمـ حـيـازـةـ الزـوـجـ لـوثـيقـةـ الزـواـجـ يـجـعـلـهـ غـيرـ قادرـ علىـ مـتابـعـةـ زـوـجـهاـ جـزـائـيـاـ، كـمـاـ لوـ تـرـكـ الزـوـجـ مـقـرـ الزـوـجـيـةـ مـدـةـ شـهـرـيـنـ مـ 330ـ قـ.ـعـ.ـ كذلكـ لوـ كـانـ المـرأـةـ حـامـلـ لـاـ يـكـنـهاـ مـتابـعـةـ زـوـجـهاـ بـحـرـيمـةـ بـحـرـيمـةـ إـهـالـ زـوـجـةـ حـامـلـ مـ 330ـ قـ.ـعـ.

كذلكـ لوـ كـانـ الزـوـجـ عـلـىـ عـلـاقـةـ غـيرـ شـرـعـيـةـ بـامـرـأـةـ أـخـرىـ لـاـ يـكـنـهاـ مـتابـعـةـ زـوـجـهاـ بـحـرـيمـةـ الرـزاـنـاـ مـ 339ـ²⁷ـ إـنـ أـيـةـ مـتابـعـةـ قـضـائـيـةـ يـسـتوـجـبـ أـنـ يـرـفـقـ إـلـىـ جـانـبـ الشـكـوـيـ نـسـخـةـ مـنـ عـقدـ الزـواـجـ تـبـتـ صـفـتهاـ كـالـزـوـجـةـ، وـإـلـاـ رـفـضـتـ دـعـواـهـاـ.

وـإـنـ الزـوـاجـ غـيرـ مـوـثـقـ لـاسـيـماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ إـعلـانـ وـإـشـهـارـ لـهـ يـتـرـتبـ عـنـهـ قـلـقـ وـإـعـاجـ وـإـشـاعـاتـ، وـسـوـءـ الـظـنـ حـولـ الـعـلـاقـةـ الـمـشـبـوـهـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ، لـاـ يـعـلـمـ النـاسـ أـنـهـاـ مـتـرـوـجـانـ، فـالـرـجـلـ يـدـخـلـ عـلـىـ المـرأـةـ وـالـنـاسـ يـجـهـلـونـ حـقـيـقـةـ عـلـاقـهـاـ، فـيـكـونـانـ عـرـضـةـ لـلـقـذـفـ وـالـرمـيـ بالـرـزاـنـاـ²⁸.

ورـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ: [دـعـ ماـ يـرـبـيكـ إـلـىـ مـاـ يـرـبـيكـ]²⁹ـ وـعـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ قـالـ: [فـمـ اـتـقـيـ الشـبـهـاتـ فـقـدـ إـسـتـبـرـأـ لـدـيـنـهـ وـعـرـضـهـ]³⁰

فـعـدـ تـوـثـيقـ عـقدـ الزـواـجـ يـفـتحـ منـافـذـ الطـنـ السـيـئـ وـالـخـوـضـ فـيـ الـأـعـراضـ وـالـتـقـولـ عـلـىـ النـاسـ وـرـمـيـهـمـ بـالـرـزاـنـاـ، وـهـذـاـ الـأـمـرـ يـعـصـفـ بـكـيـانـ الـجـمـعـ، وـيـعـرـضـ سـلامـتـهـ وـوـحدـتـهـ وـأـمـنهـ للـخـطـرـ³¹.

يـقـولـ الدـكـتـورـ الـقيـسيـ: «ـمـنـ أـثـارـهـ السـيـئـةـ اـحـتمـالـ الطـنـ السـيـئـ فـيـ مـنـ يـتـزـوجـ هـذـاـ

الزواج لأن من السنة إشهار الزواج وإعلامه »³².

وبفعل ظروف الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، ادت الى بروز ظاهرة الأهمات العازبات والأطفال المهملين وأطفال بدون هوية. وأن فئة الأهمات العازبات من الصعب تقديرها كما أو إحصائها بطريقة دقيقة، بسبب المناخ الاجتماعي السائد وطبيعة المجتمع الجزائري، الذي يفرض على هذه الفئة من النساء التستر وعدم البوح بوضعهن.

الفرع الثالث: انعكاساته على المجتمع

قد ينجم عن الزواج غير المؤتّق، والذي يفتقر إلى الإعلان، ويتسنم بالسرية شيعو الفاحشة وذريوعها داخل المجتمع، حيث أنه كلما أحس وشعر الزوجان بالحاجة إلى الإشاع الغريزي ذهبوا إلى شقق مفروشة، أو سكنات خاصة، أو إلى فنادق، الأمر الذي يدفع بالغير إلى سلوك ذات المسلوك، وهو ما يؤدي إلى إشاعة الفاحشة داخل المجتمع.

كذلك فإن الشاب عندما يرى أن هذا النوع من الزواج، يتتيح له الإرواء الغريزي للشهوة بسهولة ويسراً، دون أن يتحمل أعباء الزواج المالية منها والمعنوية، فإنه سيحجم عن التفكير في توثيق زواجه تهرباً من تكاليفه المرهقة، وهنا تشيع الفاحشة وتذيع كما يؤدي إلى ظهور الزنا المقنع تحت مسمى الزواج غير المؤتّق.

وهو ما يؤدي بما لا يدع مجالاً للشك إلى كثرة الأطفال الغير شرعاً في المجتمع وبالتالي إلى انهيار المجتمع.

الفرع الرابع: انعكاساته على القضاء

عرف القضاء تزايداً في عدد القضايا التي تتضمن ثبّيت عقود زواجهم والذي بات يشكل عبء على كاهلها، زيادة على قضايا الأحوال الشخصية، المتعلقة بالنفقة والميراث والطلاق وأثاره.

والأدھي من ذلك ظهور التحايل من طرف الأشخاص لثبّيت عقود زواجهم، دون وجہ حق، حيث يعمد الأفراد إلى إحضار شهود زور لثبّيت عقود زواجهم، ولا يسع

للمحكمة في هذه الحالة إلا الحكم بتثبيت عقود زواجهم، ومنحهم مراكز قانونية وترتيب حقوق دون استحقاق.

وإن الإشكال الذي يشيره الزواج غير المؤتّق هو تكييف الجرائم خاصة التي تكون فيها صفة الجنائي والمجنى عليه محل اعتبار، كما هو الحال في جريمة ضرب وقتل الأصول أو الفروع.

إذ يتغيّر الوصف الجزائري، وتصبح هذه الصفة، ظرفاً مشدداً في العقوبة، لكن عدم توثيق عقد الزواج وبالتالي عدم وجود صفة الابن أو الأب أو أي أحد من الأقارب يجعل دون التكييف الصحيح للجريمة وبالتالي يؤثر على درجة العقوبة.

المراجع والهوامش:

- ¹: فارس محمد عمران، الزواج العرفى وصور أخرى للزواج غير الرسمى، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2001، ص 17.
- ²: حسام الدين بن موسى عفانة، الزواج العرفى وما يترتب عنه، Islam online. Net موقع 10/07/2004.
- ³: عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النعائس، بيروت، (دت)، ط 2، ص 175.
- ⁴: ختام محمد، الزواج العرفى بدعة شبابية، www. Annabaa. Org موقع 20/5/2006.
- ⁵: بدوي علي، عقود الزواج المعرفية بين قصور أحكام القانون ومتعلقات المجتمع، المحكمة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، (دم)، ع 157، 2004، ص 02.
- ⁶: في القانون المدني، يطلق الفقهاء كلمة العرفى، في مقابل لكلمة الرسمى، لاسيما في مجال الإثبات، فيقولون نحر عرفى، وهو الذي يقوم بتقريره الأفراد فيما بينهم، ويجب أن يكون موقعا من الأطراف، حتى يتحقق بهم مستقبلا، ومحرر رسمى يقوم بتقريره، موظف عام، مختص وفقا للأوضاع معينة مقررة لذلك.
- ⁷: الزواج العرفى في المجتمع الجزائري-SOCIOALGER-Sites-Googlehttps://sites.google.com
- ⁸: عرقان بن سليم العشا حسونة، نكاح المسياح وأحكام الأنكحة الحرجية، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، 2005، (دت)، ص 03.
- ⁹: الزواج العرفى في المجتمع الجزائري-SOCIOALGER-Sites-Googlehttps://sites.google.com
- ¹⁰: الزواج العرفى في المجتمع الجزائري-SOCIOALGER-Sites-Googlehttps://sites.google.com
- ¹¹: الزواج العرفى في المجتمع الجزائري-SOCIOALGER-Sites-Googlehttps://sites.google.com
- ¹²: الزواج العرفى في المجتمع الجزائري-SOCIOALGER-Sites-Googlehttps://sites.google.com
- ¹³: منير إدعيس، منتدى في الجزائر لمناقشة قانون الأسرة الجديد - www.amangordan.org. mebek 2007/03/21
- ¹⁴: بدوي علي، مرجع سابق، ص 161.
- ¹⁵: بدوي علي، مرجع سابق، ص 163.
- ¹⁶: وقد ذهب الفقهاء إلى أن هذا العمل حرام لأنّه بمثابة اختلاس لأموال الدولة وتحايل على القانون.
- ¹⁷: فارس محمد عمران، مرجع سابق، هامش، ص 70-71.
- ¹⁸: فارس محمد عمران، مرجع نفسه، ص 71.
- ¹⁹: فاطمة مصطفى، مرجع سابق، ص 30، 31، 32.

- 20: بدوي علي، مرجع سابق، ص 158، 159.
- 21: فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 73.
- 22: محمد كفناي، الزواج (عقد الزواج)، مجلة الفكر الإسلامي، ع 10، السنة 08، 1399هـ/1979م، ص 104.
- ²³: أمر رقم 154-66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المؤرخ في 08/06/1966 خلوفي رشيد، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عثمون، الجزائر، ص 143.
- 24: الجلة القضائية، ع 03، 1990، ص 65.
- 25: مجموعة من المؤلفين، الزواج العرفي، إعداد شادية عبد الله، مجلة الشريعة، ع 385، كانون 02/1998، ص 11.
- 26: م 330 قانون العقوبات رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 «يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار
- 27: م 339 قانون العقوبات، رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 «يفرضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين...» وزارة العدل مرجع سابق ص 106.
- 28: فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 30، رفق علوى، الزواج العرفي وأثره على الأسرة، بمجلة المجلس الإسلامي الأعلى، 2000، ص 389.
- 29: أخرجه النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي)، في سننه، المطبعة المصرية، مصر، (دت)، (دط)، كتاب الأئمة بباب الحث على ترك الشهيات، ج 7، ص 328، وأخرجه الداري (محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام)، في سننه، دار ابن حزم، بيروت، لبنان ، 2002، ط 1، كتاب البيوع باب دع ما يربيك إلى مالا يربيك، رقم الحديث 2566، ص 358. أخرجه الحكم (أبي عبد الله التيساوري) في المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروتلبنان كتاب الأحكام باب الصدق طمأنينة والكذب ريبة ج 4، ص 99، قال عنه النهي سنده قوي.
- 30: أخرج البخاري، كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ج 1، ص 19، أخرجه مسلم، كتاب المساقات باب أخذ الحلال وترك الشهيات رقم الحديث 1599، 1599، ص 862.
- 31: فارس محمد عمران، مرجع نفسه، ص 30.
- 32: مجموعة من المؤلفين، الزواج العرفي، إعداد شادية عبد الله، مرجع سابق، ص 11.

ادنارة للاستشارات